ومقام الشرط مع المضارع اظهار عدم القلبية واظهار الاستمرار التجددي قوله ع
هذه القياسات كالمستدل بالدليل فان له مع الخبر المؤكد مقاما ليس له مع الخبر اذا كان
جملة اه جرجاني قوله وجاز ارتفاع معطوف على قوله وهو مختلف من عطف الجمل وقد مثل له
الفرض منها بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تبين قوله والمراد بالمراتب
اعلاه واسفله اه عبد الحكيم قوله في الحسن اي في باب الحسن وهذا احترازي عن
ارتفاعه في غير ذلك الباب كالترغيب والترهيب فانه ارتفاعه فيه بكثرة ادلة
التأثير وكلمة انظر عبد الحكيم وكتب ايضا على قوله في الحسن ما نصه اي بالنظر
لذاته اه يس قوله والمقبول اي بالنظر الى السامع والبلغاء اه يس قوله الامر الذي
اعتبره الخ فالاعتبار بمعنى المعتبر والمراد به اما الكلام المشتمل على الخصوصيات
فمطابقة الكلام له بمعنى اندراجه تحته او نفس الخصوصيات فالمطابقة بتبديل
الاشتمال على ما مر قوله لحسب السليقة الخ لقائل ان يقول لبتي قسم آخر وهو
ان يكون لحسب ما عرف من القواعد المدونة من غير ان يصدر منه تتبع لها
وكم وكيف ان يجاب بدخول هذا في القسم الثاني بنوع مسامحة لان تلك
القواعد ما خوذة من التتبع والاخذ منها اخذ منه بواسطة وما عدم اعتبار مثله
فيه اه يس وكتب ايضا على قوله لحسب السليقة ما نصه اذ لكان المتكلم
من العرب الربانيين او لحسب تتبع خواص الحال كان من غيرهم قوله او راعيت حاله
اي الامر الداعي اليه فمعطوف على ما قبله من عطف السبب على المسبب لان رعاية
الامر الداعي كالاذكار سبب لاعتبار الشيء اي التاكيد مثلا فتامل قوله واذا دالكلام
الفصيح اي لان الفصاحة عند المعي معتبرة في البلاغة وخل الكلام على
الكلام الفصيح كالبليغ يندفع ما اورد على كل من المقدمتين في قوله المعي وارتفاع
الخ اما الاولى فلان ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول انما هو بزيادة ما
المطابقة للاعتبار المناسب وكما لها بالاضافة المطابقة والثابت بنفس المطابقة
انما هو اصل الحسن واما الثانية فلان الانحطاط عن الحسن يوجب اصل الحسن
واذا انتفت المطابقة انتفى الحسن بالكلية فلا يستقيم الانحطاط عن الحسن
بعدم المطابقة وحاصل الدفع ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع بالمطابقة
والانحطاط بعدمها لكن يرد عليه انه لا يوافق حكم المعي فيما سياتي بان نفس
المطابقة للاعتبار المناسب ملحقة باصوات الحيوانات حيث الحق بان المراد
الفصاحة بما في محل دعوى مراعات الخواص بعيد فالحق ان المراد الكلام البليغ
وبجواب عن الايراد على المتن بما ذكره الحسن وغيره اه يس وحاصل
جواب الحسن المعتمد انه كان المطابقة مطابقة فيصح ان يقال الارتفاع
بالمطابقة اي بجنس المطابقة فالاضافة للجنس كما ان اصل الحسن ايضا
بذلك الجنس وكتب ايضا فائدة عدم الجنس والمعنى الانحطاط بجنس عدم
المطابقة

المطابقة الصادق بالزائد وهو عدم كمال المطابقة او وكتب ايضا بيان الاضافة للكمال
اي الارتفاع بالمطابقة الكاملة والانحطاط بعدم تلك المطابقة الكاملة اما قوله الداخل
في البلاغة اي بالمعنى المتقدم الحسن الناشئ من الفصاحة والناشئ من البلاغة كما يناسب
قوله الداخل في البلاغة شيء في اصل الحسن الذاتي بالفصاحة كما يفيده جوابه الآتي
عن الاعتراض على متن المعي كما مر وليستدرج الاعتراض بان الداخل في البلاغة
الفصاحة لا الحسن بل هو سبب لوازمها فتدبر وكتب ايضا على قوله الداخل ما نصه
تفسير للذات قوله فجعلوه بالمحسنات البديعية اي بسبب حيث يبحث عنها في علم البد
لعدم اقتضاء الحال اياها اذ هو من حيث يبحث عنها في المعاني لاقتضاء الحال
اياها موجبة للحسن الذاتي ولذا ذكر الاتقان الذاتي من المحسنات وغيره
في المعاني كذا في الحفيد وتقدم بسطه قوله تقتضي الحال الخ المتبادر مع كما قوله
وارتفاع الخ والى ذلك الاشارة بقوله الخ يعني اذا علم الخ وبما قبل الغاية لمقابلة
لان المناسب حينئذ ان يقال ما لاعتبار المناسب هو يقتضي الحال ولا يناسب
التفريع اشيع قوله على ما ابينا على ما الخ قوله تضييقه اضافة المصدر اي بالارتفاع
فانه اضافة المصدر عند عدم قرينة الخصوص للعموم اي كل ارتفاع حاصل
بالمطابقة ويلزمه انه لا ارتفاع الا وهو حاصل ارتفاع بغيرها لما صدق ان
كل ارتفاع حاصل بها وكتب ايضا على قوله المصدر ما نصه لان مرد معنى فتبصر
قوله ومعلوم لا يقال ولعل وجه اشارة الى ان هذه المقدمة معلومة بينا بينهم وليست
معلومة من كلام المعي اي على ما قرر بيانا والى ان التفريع في كلام المعي عليها مما لا يتم
حذفه احد اجزاء القياس فتدبر وحاصل كلام المعي ان ههنا مقدمتين مقدمة معلومة من
كلامهم ومقدمة ما خوذة من كلام المعي فاذا جعلت المقدمة المعلومة صغرى
والمقدمة الماخوذة من كلام المعي كبرى حصل من ضم الشكل الثاني نظمه
ان يقال ارتفاع شان الكلام بمطابقة لمقتضى الحال ارتفاع شان الكلام بمطابقته
للاعتبار المناسب ينتج مطابقته لمقتضى الحال هو مطابقته للاعتبار المناسب
بحذف المكرر وهو المرتفع في كل من المقدمتين لكن هذا الانتاج عين المدعى
وان كان بديهيا وهو ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فلا فائدة في القياس
الى الشكل الاول الا ان يجعل عين المدعى بان يقال مقتضى الحال شيء يرتفع بمطابقته
شان الكلام وكل ما يرتفع بمطابقته شان الكلام هو الاعتبار المناسب كذا قيل
اقول لما ذكر من ان نتيجة القياس المذكور المركب من الشكل الثالث ما ذكر
غير صحيح وكذا ما قيل بعضهم ان نتيجة مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
والصواب انه نتيجة القياس المذكور هكذا الكلام بمطابقته لمقتضى الحال كائنا
بمطابقته للاعتبار المناسب وهذا ايضا غير المدعى فالذي يظهر ان يجعل